يريد ان يستغفر ويقول اللهم اغفر لي فيسبق لسانه الى ان يقول اللهم اغفر لي والعفو هو الرب فيكون داعيًا على نفسه بالذل فربما يستجاب فيكون ضرره اكثر من نفعه الحديث مذكور في المصابيح **ولا يوقت** اى لا يعين **شيئا من العبادة** لوقت معين بحيث لا يقدر على مداومتها فيه وقوله **ولا يحمل نفسه ما لا يطيق** كالتفسير لما قبله اى لا يحمل على نفسه اورادا كثيرة لا يقدر على مداومتها لما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث روته عايشة خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تع لا يمل حتى تملوا اى لا يترك اعطاء الثواب حتى تملوا وتتركوا عبادته وقال عليه السلام ايضا احب الاعمال ادومها وان قل ذكره في المصابيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقته الله تع اى ابغضه بغضًا شديدًا فاياك ان يدخل تحت هذا الوعيد **ويتطوع في ليالي شهر رمضان بعشرين ركعة سوى الوتر** اراد به صلوة التراويح وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النسا وقال قوم منهم ليست بسنة اصلًا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقال عليه السلام في حديث سلمان فرض الله عليكم وسن رسول الله قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين كذا ذكر في قاضيخان ولو صلى في ليلة رمضان على نية التطوع لا التراويح ولم يكن صلى التراويح مع الامام فان كان ذلك بعد ما صلى العشاء ناب هذا التطوع عن التراويح ونال فضلها وان كان قبل ما صلوه ففيه خلاف بين الايمة كذا في الروضة **ويختم فيه القران** قال في قاضيخان اختلفوا فيه فقال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقراء في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر ما خف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقراء مقدار ما يقراء في العشاء لانها تابعة للعشاء وقال بعضهم يقرا في كل ركعة عشرين اية الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفًا على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرا القران ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهو الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد

مطلب صلاة التراويح

كانوا يختمون

كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح الى هنا لفظ قاضيخان **وقد كانت الصحابة** رضوان الله تع عليهم اجمعين **يفعلون ذلك** اى ختم القران في التراويح **وكانوا** اى الصحابة **لا ينصرفون** عن التراويح **الا في بزوغ الفجر** اى طلوعه قال الجوهري بزغت الشمس بزوغًا اى طلعت وبزغ ناب البعير طلع انتهى ومنه قوله تع فلما راى القمر بازغًا قال صاحب المحيط الافضل في زماننا ان يقرا مقدارا ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة لكسلهم لان تكثير الجماعة ومحافظتها افضل من تطويل القراة وذكر صاحب القنية في كتاب زاد الايمة ان الامام الوبري سئل عمن يقراء في التراويح ايتين بعد الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل الكرماني انه اذا قراء الفاتحة في التراويح واية او ايتين لا يكره وقال الكمال الاسود في حاشية صدر الشريعة ثم للامام اذا لم يكن حافظًا للقرأن ان يقراء سورة الاخلاص وهو اختيار البعض وقيل الاولى ان يقرا في كل ركعة سورة من القصار وبعضهم اختاروا سورة الفيل الى اخر القران مرتين وهذا احسن لانه لا يشتبه اعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها وسيل بعض المشايخ عن الامام اذا فرغ من التشهد هل يزيد عليه او يقتصر قال ان علم ان ذلك لا يثقل على القوم يزيد في الصلوات والاستغفار ما شاء وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وقيل ينبغي ان ياتي بالصلوات لانها فرض عند الشافعي رحمه الله تع فيحتاط في الاتيان بها انتهى كلامه واما الجماعة فيها فالصحيح انها سنة على الكفاية حتى لو تركها اهل المسجد كلهم فقد اساؤا ولو اقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئًا كذا في الجواهر وشرح التحفة قال في قاضيخان وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل بغيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلفوا فيه والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز اداها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريًا فالافضل والاحسن له ان يصلي بقراءة القرأن بنفسه ولا يقتدي بغيره الى هنا عبارة قاضيخان **ويتطوع عند وقت الضحى بركعتين او اربع** ركعات او **اكثر** من الاربعة الى ثمان او اثنتي عشرة كل ذلك مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى الحديث السلامى جمع سليمة وهي مفصل كل عظم اى على كل عظم

مطلب في صلاة الضحى باعداد مختلفة

Copyright © King Saud University